

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن رسم إنشاء وتشغيل وتحديث البوابة المصرية الموحدة للحج

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ،

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى قانون تنظيم الحج وإنشاء البوابة المصرية الموحدة للحج الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ ،

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يحصل رسم بقيمة ألف جنيه ، مقابل إصدار اسم مستخدم وكلمة مرور على البوابة المصرية الموحدة للحج .

وتؤول نسبة (٥٠٪) من هذا الرسم أو ما يغطي تكالفة إنشاء وتشغيل وتحديث البوابة ، أيهما أكبر إلى حساب وزارة الداخلية ، وتؤول باقي الحصيلة لخزانة العامة .

**(المادة الثانية)**

يلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الداخلية

**محمود توفيق**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢ / ٢٥٤٥١ - ٢٠٢٢ / ١١/٢٦